

مادة (35)

يجوز أن يتقدم الزوج والزوجة بطلب مشترك للانتفاع بأحد أنواع التمويل متى استوفيا شروط استحقاقه، ووفقاً للأحكام التالية:

1. يحق للزوج ضم زوجته للطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الاستفادة بالدعم الإسكاني .
2. ألا يقل مجموع الدخل الشهري للزوجين عند تقديم الطلب و عند التخصيص عن 320 ديناراً بحرينياً وألا يزيد على 1200 دينار بحريني.
3. في حالة تمويل البناء يجب أن تكون ملكية الأرض المراد بنائها مسجلة باسم الزوج أو الزوجة أو باسميهما معاً ، وفي حالة تمويل الشراء أو الترميم يجب أن تسجل ملكية العقار المراد شراؤه أو ترميمه باسم الزوجين معاً ما لم يتفقا على تسجيله باسم احدهما.
4. يتم استقطاع الأقساط الشهرية من راتب كلا الزوجين حسب القسط المحدد لكل منهما وفقاً لقيمة التمويل، أو حسبما يتفقان.
5. يجوز لكل من الزوجين أو أحدهما التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي متى تحققت شروطه.